

المقاولاتية وبيئة الاستثمار في الجزائر

Entrepreneurship and the investment environment in Algeria

سلافجي العيد¹

¹ مخبر الدراسات والبحوث في التنمية الريفية جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريرج، الجزائر

laid.salakdji@univ-bba.dz

تاريخ النشر: 2022/06/15

تاريخ القبول: 2022/06/07

تاريخ الاستلام: 2022/05/24

ملخص:

نسعى من خلال دراستنا لموضوع المقاولاتية وبيئة الاستثمار في الجزائر لتوضيح الآليات، خصوصيات ومقومات المقاولاتية في الجزائر، من خلال تشخيص ووصف واقع المقاول الجزائري بأبعاده الاجتماعية، الثقافية، والاقتصادية هذا من جهة ومن جهة ثانية فهم سيرورة عملية الاستثمار من خلال تشريح تطور المنظومة القانونية والتشريعية للاستثمار، آليات وأجهزة الدعم، الصعوبات والعراقيل التي واجهت عملية الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: المقاولاتية، بيئة الاستثمار، الجزائر.

ترميز JEL: A14

Abstract:

This study about entrepreneurship and the environment of investment in Algeria is aiming to clarify the specificities of entrepreneurship in Algeria, its mechanisms and components by describing the algerian interpreneur reality in its social,cultural and economical dimensions, in the other side to understand the process of investment by analysing the progress of the legal system of investment, mechanisms and work devices, and difficulties that the operation if investment is facing.

Key words: Entrepreneurship, environment, investment, Algeria

JEL Classification Codes: A14

مقدمة:

رغم ان التجربة الجزائرية في مجال المقاولاتية و انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فنية مقارنة بالتجارب الدولية الاخرى ، إلا انها اصبحت تشكل محطة من المحطات المهمة في تاريخ و مصير القطاع الاقتصادي وحتى الاجتماعي الجزائري ، و هو ما استرعى اهتمام المسؤولين وأصحاب القرار لهذا القطاع من جهة ، و الدارسين و الباحثين الأكاديميين من جهة أخرى ، و نحن بدورنا من خلال هذا المقال نحاول الوقوف على أهم المحطات التي مر بها هذا القطاع من خلال : التعريف بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة الجزائرية و خصائصها ؛ خصوصيات المقاول الجزائري من خلال بعض الدراسات؛ ثم نعرض على بيئة الاستثمار في الجزائر من خلال تطور المنظومة القانونية للاستثمار ، آليات المساعدة على إنشاء المؤسسات ،و العراقيل التي تواجه هذه المؤسسات .

1- المقاول الجزائري مقارنة لفهم المقاولاتية في الجزائر:

تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمركزية القرار والتسيير، و هذه الخاصية يعود إليها الكثيرون في تعريفهم للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، حيث المسير فيها يتحمل المسؤولية التقنية و المالية، وعليه أصبح تشخيص و تصنيف و وصف هذا الشخص من المقاربات المعتمدة في معرفة شكل و وظيفة هذه المؤسسات، و هو ما اعتمد عليه الكثيرون في وصف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الجزائرية:

1.1 جون بيناف (Jean Peneff, 1981): يتساءل بيناف عن حقيقة القطاع الخاص في الجزائر الذي و إن كان أقل وزنا مقارنة بالقطاع العام (الخيار المنتهج للنظام السياسي) ، إلا أنه عرف نقلة سريعة (تضاعف عدد المؤسسات من حوالي 40 مؤسسة تشغل 15 عامل غداة الاستقلال إلى عشرين مرة بعد عشر سنوات) ، هذه الزيادة و هذه الديناميكية طرحت مجموعة من الاسئلة : هل البرجوازية في الجزائر هي وريثة كبار ملاك الاراضي ؟ هل مقاولو الاستقلال هم استمرارية للنازحين المالكين لمؤسسات صناعية صغيرة في تونس والمغرب و فرنسا؟ هل ساندوا الحركة الوطنية؟ كيف يسيرون رؤوس أموالهم ومؤسساتهم؟ كيف يوسعون تأثيرهم مستغلين نفوذهم الاداري ومنتشئين لجمعيات نقابية قوية؟

للإجابة عن هذه التساؤلات قام بيناف بدراسة على عينة تتكون من 220 صناعي من منطقة الجزائر العاصمة والقبائل الذين هيكلوا مؤسساتهم ما بين 1962 و 1971 أو إعادة بعث وتوسعة نشاط المؤسسة. خلص الباحث إلى تنميط المقاولين الذين مستهم الدراسة على النحو التالي:

- **المفاوض القديم ، تاجر الجملة ، المصنّع:** تضم هذه الفئة رؤساء المؤسسات الذين يحوزون على مكانة اقتصادية هامة قبل الاستقلال و هذا من خلال مجموعة من المؤشرات : امتلاكه محل لتجارة الجملة ، يمتلك وسيلة لنقل البضائع و التواصل مباشرة بالموزعين الأجانب عن طريق فتح مكتب للإستيراد والتصدير. جل هؤلاء من أصول ريفية من مناطق بعيدة عن الجزائر العاصمة (من الجنوب ، الأوراس) مسقط رأسهم مدن تقليدية أو

من ضواحيها ، ينحدر هؤلاء من عائلات نبيلة (شريفة) أو العائلات الكبيرة المعروفة في مجتمعاتها ، و هذه العائلات لها سلطة مشيخة القبيلة أو العرش الذي تنحدر منه ، هذه الفئة تستمد قوتها من عائدات العائلة ، عائدات التجارة و عائدات أخرى ترجع إلى الملكية العقارية (Peneff,1981,p47-49)).

يمتاز أفراد هذا النمط بمستوى دراسي ضعيف يقتصر على التعليم القرآني، والتعليم لبعض الشهور أو السنوات في المدارس. هذه الفئة لها علاقات مع الحركات الدينية خاصة الاصلاحية، و هذا ليس من أجل شرعنة نشاطها و إنما قناعة منها أن ما تقوم به من نشاط ذو صلة وثيقة بالنشاط الديني و أنه من الاسلام -Peneff,1981,p 51- (57) .

- **التجار والموظفون:** وهم الذين كانوا حرفيين او تجارا صغار و متوسطين ، ويمتاز هؤلاء عن سابقهم بأنهم لم يذهبوا إلى المدارس ، كان آباؤهم يمارسون مهنا حرة أو التجارة ، لذلك مؤسساتهم تمارس نفس النشاط الذي كانوا يمارسونه من قبل و توسعة نشاط آباءهم التجاري و الحرفي (توسيع الورشة ، زيادة عدد العمال ، المساعدات العائلية...)

ينحدر هؤلاء من المناطق الريفية ، لا يملكون عقارات كثيرة ، يمارسون التجارة بعيدا عن أصولهم الجغرافية حيث نزحوا نحو المدن الكبرى خاصة الجزائر العاصمة لأجيال عديدة ، و هذا نتيجة نجاح تجارتهم و استعدادهم للبحث عن كل ما هو جديد فتحولوا من تجارة المواد الغذائية العامة نحو التخصص في تجارة العقاقير ، المخابز محطات الوقود ، النقل ...

الفئة الثانية (الموظفون) عكس الفئة الاولى هم أكثر شبابا و أكثر تعليما ، هذه الفئة كانت تعمل في مجال السكريتاريا ، في مجال المحاسبة ، إدارات تجارية بالإضافة إلى العمل في البنوك أو وكالات التأمين . ينحدر هؤلاء من عائلات حيث كان آباؤهم أجراء أو عمال أو موظفين أثناء الفترة الاستعمارية خاصة في المجال القانوني ، بالإضافة إلى الاشتغال في المؤسسات الفرنسية في مجال الحسابات ، التسيير و المصالح التجارية و هو ما أكسبهم خبرة ومعرفة بالتقنيات الحديثة للإدارة الرأسمالية (Peneff,1981,p 62- 70)).

- **المقاولون من أصول عمالية:** فحضور قدماء العمال الصناعيين يشكل عنصرا أصيلا للبرجوازية الصغيرة الجزائرية بما أن جزءا معتبرا من العمال الجزائريين أغلبهم ريفيون ينتمون إلى الطبقة الفلاحية التقليدية يمتلكون خبرة صناعية حديثة مكتسبة من الهجرة إلى أوروبا ، و هذا شكّل لعدة أجيال خاصية للتاريخ الجزائري يمكن أن يوضح ظاهرة المساهمة العمالية في وضع القاعدة الصناعية (حوالي 40% من المقاولين من أصول عمالية هم مهاجرون (Peneff,1981,P80)).

2.1 سليمان بدراني من خلال دراسة تحت عنوان " المقاولون الجدد أثناء التحول نحو اقتصاد السوق (المقاولون الريفيون)" (Bedrani1997, pp 5-19), قام بإعطاء بعض الخصائص للمقاول الريفي الجزائري ، من خلال تناول عينة من المقاولين الريفيين (59 مقاولا) بدائرة بريدة ولاية الاغواط نهاية سنة 1994 .

من الناحية العمرية ينتمي هؤلاء إلى فئة الشباب ذوو مستوى تعليمي منخفض لا يتعدى التعليم الابتدائي ، يفقد هؤلاء إلى تكوين في مجال تسيير المؤسسة ، لكنهم عوضوا تأخرهم الدراسي و التكويني بخبرة مهنية كبيرة (بداية العمل في سن مبكرة) ، معظمهم ينحدر من عائلة فلاحية رعوية ، جل المؤسسات التي تم إنجازها من طرف هؤلاء هي مؤسسات فردية أو عائلية بدون أجراء ، و هذا راجع للضعف في تراكم الرأسمال في المناطق الريفية ، و تم تعويض ذلك بمؤهلات أخرى هي التركيبية العائلية و ما ينتج عنها من تقاليد التضامن و التعاون، وبالتالي هم في غنى عن المؤسسات الأخرى كالبنوك، فهم لا يعتمدون على القروض البنكية و يبقى تعاملهم معها للضرورة القصوى كضرورة فتح حساب بنكي للتعامل مع المؤسسات الأخرى خاصة العمومية منها ، ضعف التعامل البنكي يفسر بتخوف هؤلاء من الرقابة الضريبية من جهة ، و ارتفاع الفوائد البنكية من جهة ثانية ، من خصائص هذه المؤسسات أيضا أنها لا تقيم علاقات خارج الولاية و خارج الوطن ، ما عدا الدوائر المحيطة بالدائرة التي تنشط فيها فهي ذات نشاط محلي.

3.1 أحمد بويعقوب في تشخيصه وفهمه لوضعية المقاول الجزائري جيدا رجع إلى فترة ما قبل الإصلاحات التي انطلقت عام 1988 حيث لم يكن من السهل وضع المعالم السوسيولوجية و الاقتصادية للمقاول الجزائري ، و هذا لعدم انسجام فئة هذا الفاعل الاقتصادي ، لكن مع انطلاق الإصلاحات الاقتصادية سمحت ب بروز عدد مهم من المقاولين الذين يمكن أن نصفهم بالجدد مقارنة مع أسلافهم الذين ظهروا في ظل الاقتصاد الموجه ، فخصائص الجدد مكنت من الوصول إلى فروق كبيرة بينهم و بين المتعاملين الاقتصاديين الخواص القدامى ، هذه الفروق أشرت لظهور فئة جديدة من الفاعلين الاقتصاديين المرتبطين باقتصاد السوق و الذين تطورووا بفضل الميكانيزمات المتخذة . المقاول الجديد هو ابن ميكانيزمات التحول المضطربة و المتناقضة و أحيانا أخرى إلى قواعد الاقتصاد الحر.

بعد هذا التشخيص لحقيقة المقاول الجزائري قبل الإصلاحات وما آل إليه بعد الإصلاحات و المستجدات التي عرفها الوضع الاقتصادي في الجزائر ، يتساءل أحمد بويعقوب هل هذه الفئة قادرة على أن تصبح فئة فاعلين اقتصاديين و فئة اجتماعية تحمل مشروع اقتصادي و اجتماعي جديد ؟ (Bouyakoub, 1997, p105-119) للإجابة عن هذا التساؤل قام الباحث بدراسة ميدانية لعينة من المقاولين (20 مقاولا من 35 المستهدفة بالدراسة) بمدينة وهران حيث توصل الباحث إلى النتائج التالية:

- هؤلاء المقاولون لا يشكلون فئة متجانسة لا اقتصاديا ولا سوسيولوجيا و هذا يظهر من خلال الاختلاف في طريقة ارتقائهم في النشاط الاقتصادي ، اللاتجانس يظهر أيضا في طبيعة المؤسسات التي تم إنشاؤها فمن جهة أغلبية هذه المؤسسات مصغرة إذا تم الاحتكام إلى معار عدد العمال ، لكن من حيث حجم رقم أعمالها بعض هذه المؤسسات رأسمالها أكبر من رأسمال بعض المؤسسات الكبيرة خاصة لدى تجار الجملة المستوردين.

- نشاط هؤلاء المقاولين لا يمكن أن يكون بعيدا عن إقامة علاقات مع الخارج، فهم إما صناعيون يستوردون المعدات و المواد الأولية و قطع الغيار ، أو يقومون بنشاطات تجارية جديدة و التي تعتمد على الاستيراد ، أو نشاطات أخرى كفتح وكالات سياحية. لكن ما يميز هؤلاء المستوردين هو عدم التخصص فهم يستوردون كل شيء حسب ما يسمح به الجانب المالي و ظروف النقل.

- المقاول الجديد يبقى تمويله بالطريقة القديمة ، لأن متطلبات القروض البنكية كبيرة كهامش الفائدة الكبير الذي يصل أحيانا إلى 25% ، و التصريح بحجم رقم الاعمال ، و بالتالي لجوء هؤلاء إلى الديون المجانية (من أفراد العائلة ، الاصدقاء ...) ، و هي نفس الخاصية التي يمتاز بها مقاول السبعينات.

- تبقى العلاقات الشخصية هي السائدة في تعاملات هؤلاء المقاولين فالموظفون يتم اختيارهم من العائلة ، القبيلة (القرية) أو منطقة التي ينحدر منها المقاول (الاصل الاجتماعي) ، وفي المقام الاخير من بين زملاء العمل السابقين و الغرض هو اجتماعي بالدرجة الاولى كاحتواء الشباب البطال من العائلة و القرية.

- تحول بطيء نحو المؤسسة الحديثة ، فالمقاول الجديد يرث نشاط الاب دون أن يدخل عليه تغيرات من ناحية التنظيم ، التسيير، التمويل ...

تبقى المؤسسة المصغرة هي المهيمنة و هذا انطلاقا من الأهداف المسطرة لتوظيف اليد العاملة العائلية و إخراجها من البطالة ، و الاعتماد على رأسمال أقل خطورة.

4.1 محمد ماضوي: يرى ماضوي أن المقاول الصغير أو الحرفي حسب تشخيص بيار بورديو في كتابه " العمل والعمال في الجزائر " ترك مكانه أو المجال للمسير، ومن المؤسسة إلى المنظمة الاقتصادية الكبيرة ذات النظام المركزي البيروقراطي ، هذا المسير المعين بمراسيم رئاسية هدفه الاساسي هو تطوير المؤسسة ليس من أجل عقلنة العمل ، ولكن من أجل حماية سلطته و توسيع شبكة علاقات الزبونية ، لذلك فالأفراد المحيطين به يختارهم من المحيط العائلي العشائري ، أو جماعة الاصدقاء... مبدأ الاساسي الثقة و استراتيجيات التحالف على حساب معايير القدرة والكفاءة ، فهذه الوظيفة (المسير) تسمح باعتلاء مكانات اجتماعية مرموقة و الحصول على امتيازات الثراء الشخصي : شبكة أصدقاء و رجال سياسة مؤثرين ، سكن ، سيارة عمل ، استجمام...

من هذا المنطلق تساءل الباحث حول إشكالية ماهية المقاولين الجدد و ما هي خصائصهم السوسيو مهنية ؟ من خلال دراسة امبريقية لعينة من المقاولين (50 مقاولا) ينشطون في عدة قطاعات: الصناعات الغذائية ، النسيج ، البناء و التعمير ، الطباعة ، الاتصالات... بمنطقة القبائل و الجزائر العاصمة (Madoui, 2008, pp (45-58). أهم النقاط التي تم التطرق إليها تناولت المسار السوسيو مهني ، الحوافز و الظروف المرافقة لإنشاء و تطوير مؤسساتهم (التنظيم ، إدارة الموارد الأفراد ، علاقات العمل ، تمثلات هؤلاء للعمل ... ليخلص في النهاية لى تنميط هؤلاء المقاولين و خصائصهم الفردية و السوسيو مهنية ، حيث توصل إلى أربعة أنماط رئيسية للمقاولين تتميز عن بعضها البعض من خلال مسارها المهني ، الدوافع وراء إنشاء و تسيير المؤسسة، الاختلاف يكمن أيضا في علاقتهم بالجماعات القريبة و العائلية ، ومن خلال ادخال الابتكار في اشكال التسيير التقليدية للمؤسسة و هذه الانماط:

- **المقاول المتحول L'entrepreneur reconverti**: يضم هذا النمط قداماء موظفي و إدارات القطاع العام (مدراء مسيرين ، إداريين ، تقنيين ، مهندسين.... إلخ ، هؤلاء سمحت لهم الفرصة التحول خلال سنوات التسعينات داخل القطاع الخاص منشئين مؤسساتهم بمفردهم أو بالشراكة مع أصحاب رؤوس الأموال (أصدقاء ، أو أفراد من العائلة) ، هذه الفئة يفوق سن أفرادها 50 سنة ، ذوو مستوى تعليمي يعادل أو يفوق البكالوريا المتحصل عليها عادة في الشعب التقنية ، مساوهم المهني الطويل في القطاع العمومي كان بمثابة تكوين لمسثمر عالي المستوى ، وشبكة من العلاقات التي كانت عاملا حاسما في قرار التحول إلى مجال المقاولاتية، والذي يسمح فيما بعد للمؤسسة بإيجاد أسواق هامة ، دوافع هذه الفئة من المقاولين تستخلص عادة من الفرصة الجديدة نحو خلق الثروة و الخروج من الواقع الروتيني و الأكثر تراتبية للقطاع العمومي. إذن هؤلاء يملكون رأسمال اجتماعي يستعملونه في تطوير نشاطات مؤسساتهم.

- **المقاول المرغم L'entrepreneur contraint** : هذه الفئة جاءت في ظروف ارتفاع نسبة البطالة خاصة في سياق التحول نحو اقتصاد السوق ، حيث من جهة نجد انخفاض كبير في خلق مناصب الشغل نتيجة تراجع الاستثمار العمومي منذ 1986 ، ومن جهة أخرى نتيجة تسريح أعداد هائلة من العمال في إطار إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية ، فإثناء المؤسسة بالنسبة لهذه الفئة هو هروب من شبح البطالة فدخلهم مجال المقاولاتية لم يكن نتيجة فرصة أتاحت لهم ، بل كان حتمية فرضتها البطالة . تتراوح أعمار أفراد هذه الفئة ما بين 45 و 50 سنة ، أفراد هذه الفئة مهنيين أو عمال سابقين أو إدارات و تقنيين في القطاع العام . إذن البطالة كانت من العوامل القاهرة لهذه الفئة نحو إنشاء مؤسسة لخلق منصب عمل ، خاصة إذا كان هؤلاء يعيشون وسط شبكة عائلية تساعد من الناحية المالية والمعنوية ، معظم أفراد هذه الفئة استفاد من مساعدة الصندوق الوطني للتأمين

على البطالة CNAC"" ، و قد دخلو هذه المغامرة حتى وإن لم تكن لهم معلومات أو تكوين أو خبرة أو القدرة على إنشاء مؤسسة.

- **المقاول المهاجر L'entrepreneur émigrant** :مساوهم عرف الهجرة لمدة طويلة خاصة إلى فرنسا، أين جمعوا خبرة مهنية كبيرة سواء كتجار أو أجراء و عمال في المصانع الفرنسية ، اغتربوا و هم صغار و عادوا إلى الجزائر في بداية الثمانينات ، مالفرة التي عرفت فيها الجزائر الانفتاح الاقتصادي عام 1982 ، استغلوا هذه الفرصة و عادوا إلى الجزائر لإنشاء مؤسساتهم ، ضمن هذه الفئة يوجد أيضا شباب غادروا البلاد لإكمال دراساتهم و بعد تخرجهم أصبحوا إطارات و موظفين و منهم حتى مقاولين ، هذا الجيل الجديد من المهاجرين شجعوا أفراد عائلاتهم على البقاء في البلاد لإنشاء مؤسساتهم الخاصة ، ومساعدتهم بالمال الضروري.

- **المقاول الوريث L'entrepreneur héritier** :عكس الفئات السابقة ينحدر المقاولون الورثاء من عائلات لها تقاليد تجارية و مقاولاتية و التي تمتد في بعض الأحيان إلى أجيال عديدة على رأسها نجد المؤسسات التي تأسست في إطار قانون الاستثمار لسنة 1966. هذه الفئة تنقسم إلى قسمين : القسم الأول يمثل من طرف أرباب العمل الذين استخلفوا آبائهم منذ حوالي 40 إلى 50 سنة ، و الذين باشروا العمل في سن مبكرة داخل المؤسسة العائلية ، مستواهم الدراسي منخفض ، دافع هؤلاء الورثة و هدفهم واحد وهو استمرار مهنة الآباء و المحافظة على تقاليد العمل العائلي (توظيف عشائري ، الصمود في وجه التغيير...) ، القسم الثاني يمثل من طرف أرباب عمل شبان تتراوح أعمارهم ما بين 25 و 30 سنة استخلفوا أسلافهم عن طريق الوراثة أو عن طريق إعادة بعث نشاط المؤسسة العائلية ، لكن عكس القسم الأول هم يرغبون في إدخال تغييرات : ، الانضباط ، تحقيق الكفاءة الانتاجية ، التوظيف على أساس الكفاءة ، العقلانية في تنظيم العمل و تسيير المؤسسة العائلية، و هذه الرغبة نابعة ربما من مستواهم الدراسي العالي (جامعيين باكالوريا + 3 سنوات وأكثر) ، لكن هذه الذهنية يمكن أن تخلق بعض توترا و صراعا بين الأجيال بين الأب الذي يبحث عن اندماج المجموعة و بالتالي قليل التفتح على التغييرات و الابن يريد عقلنة عمليات التسيير داخل المؤسسة.

2. بيئة الاستثمار في الجزائر:

1.2 تطور المنظومة القانونية للاستثمار في الجزائر:

يحدد الاطار التشريعي التنظيمي قواعد اللعب التي تبنى عليها المجتمعات و الدول، و تقام عليها التفاعلات بين السلطات العمومية ، والمؤسسات و المجتمع المدني ، هذه القواعد ستتعاكس حتما على قرارات الاستثمار و حتى على عائدات و مداخيل الفاعلين الاقتصاديين ، و الجزائر على غرار الدول الاخرى سعت منذ استقلالها على تقنين عملية الاستثمار و تنظيم القطاع الاقتصادي و محاولة تعديله حسب الظروف والمستجدات السياسية

والاجتماعي سواء المحلية أو العالمية ، و بما يتماشى و المصلحة العليا للبلاد و بما يسمح تحقيق النمو و الرخاء لذلك سنستعرض أهم المراحل التي عرفها تطور المنظومة القانونية للاستثمار و منه إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- **مرحلة 1962 - 1982:** انتهجت الجزائر بعد الاستقلال سياسة تدرج في إطار نضال البلدان النامية ضد التبعية الاقتصادية التي تعتمد على مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير المكرس بموجب المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة 1945 ، فبالإضافة إلى الاستقلال السياسي ، فإن هذا الحق يمثل الجانب الاقتصادي الذي يقصد به حرية كل دولة في تحديد أهدافها الاقتصادية و اختيار سياساتها التنموية ، وهذا لا يمكن أن يتأتى في نظر السلطات الجزائرية آنذاك إلا في إطار مبادئ الاقتصاد الاشتراكي، والدستور الجزائري لسنة 1963 أكد على الاستقلال الوطني و التعاون الدولي و الكفاح ضد الامبريالية ... و إزالة كل بقايا الاستعمار ، أما برنامج طرابلس فقد حدد السياسة الاقتصادية للجزائر التي هي ضد الحرية الاقتصادية التي لا تسمح بتغيير حقيقي في المجتمع هذه الحرية ينتج عنها فوضى في السوق وتدعم التبعية الاقتصادية للإمبريالية ، و تجعل من الدولة مؤسسة تنقل الثروات وتضعها في أيدي الاغنياء و المحضوضين و تغذي نشاط الفئات الاجتماعية الطفيلية المرتبطة بالامبريالية ... و لن تتحقق هذه الغايات إلا بانتهاج سياسة التخطيط و تولي الدولة شؤون الاقتصاد بمشاركة العمال(بوتفليقة، 1962، ص ص 87-89).

هذا الاختيار الاشتراكي أكدته دستور 1976 في المادة 92 بالنص " أن الكفاح ضد الاستعمار الجديد محور أساسي للثورة ، كما نص ميثاق 1976 على أن الحفاظ على التوجه الاشتراكي يستدعي أن لا يجد القطاع الخاص الامكانية حتى يتحول إلى قوة تمكنه من السيطرة على الدولة ، و بالتالي يجب تحديد نشاطاته بصفة لا تسمح أن يكتسب قوة اقتصادية تمكنه من التأثير على مركز قرار الدولة(مبروك، 2020، ص 363).

وهكذا ألحقت المؤسسات إلى لجان تسيير بعد خروج مالكيها الاجانب، ثم تم دمجها مع شركات وطنية ابتداء من سنة 1976 . هذه المرحلة اتسمت بتبني اقتصاد موجه وصناعة تعتمد على إنتاج المعدات الثقيلة و الصناعة المصنعة. سنة 1963 تم سن أول قانون هو القانون رقم 63-277 المتعلق بالاستثمارات المؤرخ في 1963/7/23 ، هذا القانون موجه إلى المستثمرين الاجانب ، حيث منحهم مجموعة من الضمانات و التي تتمحور في (Loi n° 63-277 , 1963 :

حرية الاستثمار للأشخاص الأجانب سواء كانوا طبيعيين أو معنويين.

حرية التنقل و الإقامة بالنسبة لمستخدمي و مسيري المؤسسات الأجنبية.

المساواة أمام القانون و لاسيما المساواة الجبائية.

نزع الملكية لا يكون إلا في إطار عادل ، وهذا عندما يصل مجموع الارباح الصافية مبلغ رأس المال المطلوب للاستثمار. على الأشخاص الاجانب سواء كانوا طبيعيين أو معنويين الخضوع لشروط القانون الاساسي المنظمة لنشاطاتهم المهنية ، خاصة المتعلقة بالقوانين الجبائية و المحاسبية لهذه الانشطة.

رغم الضمانات التي أعطاها هذا القانون فإنه لم يصل إلى النتائج المرجوة لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، عقب هذا الاخفاق تم سن قانون جديد للاستثمار بتاريخ 15/09/1966 ، هذا القانون سمح بإنشاء اللجنة الوطنية للاستثمار (CNI) و هو تنظيم له صلاحية إعطاء الاعتماد للمستثمرين و المقاولين الخواص ، لكن الانطلاق الفعلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كان انطلاقا من من المخطط الرباعي الاول (1970-1973) الذي سطر برنامجا لتطوير الصناعات المحلية وهذا إلى غاية المخطط الرباعي الثاني (1974-1978) ، تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال هذه المرحلة بدأ من خلال القطاع العام و الهدف هن ذلك هو ضمان التوازن الجهوي، خلال هذه الفترة لم تضاف اللجنة الوطنية للاستثمارات إلا التعقيد والعراقيل البيروقراطية ، وهو ما أدى لحل هذه اللجنة سنة 1981 ، خلال هذه الفترة اعتبرت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مكمل للقطاع العام ، فكل سياسيات و ميكانيزمات الدعم والتطوير تركزت لدعم هذا القطاع ، و هو ما اضطر المتعاملين الخواص التوجه نحو قطاع التجارة و الخدمات ، وحتى هذه القطاعات لم تحض بالتشجيع و لم تجد البيئة المناسبة ، تشريعات عمل فضة ، جباية ثقيلة ، وتجارة خارجية مغلقة (Mimouni, 2017-2018 , pp 21-22)).

- **مرحلة 1982 - 1988:** عرفت هذه المرحلة مجموعة من الاصلاحات مست الاقتصاد الموجه ، تميزت هذه المرحلة بالكثير من التخطيط فقد شهدت مخططين خماسيين لصالح القطاع الخاص (1980-1984) و (1985-1989) هاذين المخططين أمليا مجموعة من الاجراءات أهمها : (Gharbi, Mars 2011, p 6)).

الحق في تحويل الاموال الضرورية لشراء التجهيزات وجلب المواد الاولية.

• الحصول على رخص عامة للإستيراد.

• انشاء نظام للإستيراد دون دفع.

انتظر المشرع الجزائري سنة 1982 لتنظيم القطاع الخاص الوطني وتوجيهه لتحقيق أهداف المخطط الوطني للتنمية فأصدر قانون رقم 82-11 المؤرخ في 24/8/1982 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني (القانون رقم 82-11، 1982) ، ركز هذا القانون على تحديد الاهداف المنوطة بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية ، وكذا إطار ممارسة النشاطات الناجمة عنها ومجالها و شروطها.

يخضع كل مشروع استثمار يقل مبلغه عن 30 مليون دينار جزائري ببادر به عدة أشخاص طبيعيين ذوو الجنسية الجزائرية و مقيمون بالجزائر لأحكام هذا القانون.

يقصد بمشاريع الاستثمارات في نظر هذا القانون الاستثمارات المزمع إنجازها على يد القطاع الخاص الوطني في مجالات النشاط ذات النفع الاقتصادي والاجتماعي .

يستثنى من هذا القانون الاستثمارات التي تنجز في القطاع الفلاحي ، تجارة التجزئة، الاستثمار الحرفي ، الاستثمارات التي تنجز على يد رجال الفن و المهن الحرة .

كما حدد القانون الميادين التي يجوز أن تنمو فيها أنشطة القطاع الخاص الوطني و هي :

نشاطات تأدية الخدمات المتمثلة في التصليح الصناعي و صيانة آلات الصنع و كذا صيانة التجهيزات الصغيرة بوجه عام ، الصناعة الصغيرة و المتوسطة المكملة أو في أسفل انتاج القطاع الاشتراكي و لا سيما في تحويل و معالجة المواد الأولية الزراعية المصدر أو المنتجات المعدة لاستهلاك العائلات ، الصيد البحري غير ذلك الذي يتم في أعالي البحار ، المقاوله في الباطن حسب مفهوم التشريع و التنظيم المعمول بهما ، البناء و الاشغال العمومية، السياحة والفندقة و كذا الخدمات المرتبطة بهما، النقل البري للمسافرين و البضائع .

كما حدد هذا القانون الضمانات و الامتيازات و التسهيلات التي يمكن أن يستفيد منها صاحب المشروع مقابل القيام بالالتزامات المطلوبة منه وهذه الامتيازات هي امتيازات جبائية و امتيازات مالية بالاضافة إلى التسهيلات التي تتعلق بالعقار الصناعي و التموين بوسائل التجهيز و العتاد والآلات.

و لتحديد كيفية إنشاء شركات الاقتصاد المختلط لتنظيم الرأسمال الاجنبي تم سن القانون 82-13 بتاريخ 1982/8/31 تضمن هذا القانون بالإضافة إلى أحكام عامة أبوابا و فصول و مواد أهمها: (القانون رقم 82-13، 1982)

الاحكام العامة تحدد الاطار الذي يخول في نطاقه إنشاء هذا النوع من المؤسسات ، و نوعية المؤسسات التي لا يسري عليها هذا القانون.

بروتوكول الاتفاق و الذي يوضح مجموعة من الالتزامات و الكيفيات التي تهيكل بها هذه المؤسسات .

تحديد الامتيازات المترتبة عن الاعتماد المقدم .

كيفية التأسيس و الآثار المترتبة عنه.

سنة 1988 بالنسبة للاقتصاد الجزائري هي سنة التحول نحو اقتصاد السوق و هذا قاد الجزائر نحو عقد علاقات مع منظمات دولية على غرار صندوق النقد الدولي (FMI) والبنك الدولي و هذا للتخفيف من أزمة الديون و إمكانية تطبيق نظام و سياسة مالية و تجارية رشيدة ، وهو ما فرض عليها خصوصية العديد من المؤسسات العمومية و ساعد على بعث و تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، هذه الحالة استعجلت وضع إطار قانوني تشريعي جديد امتاز بالمرونة والواقعية من خلال سن مجموعة من القوانين (مبروك، ص ص 368-369):

- القانون رقم 88-1 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية (الجريدة الرسمية العدد 02

الصادر بتاريخ 1988/01/13، ص 3)

- القانون رقم 88-03 المنظم لصناديق المساهمة (الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة بتاريخ 13/01/1988، ص (44)

- القانون 88-04 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري (الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة بتاريخ 13/01/1988، ص 47)

- القانون 88-25 المؤرخ في 12/07/1988 و الخاص بتوجيه الاستثمارات الوطنية الخاصة ، الذي يحدد الاهداف الاقتصادية المنتظرة منه: خلق مناصب شغل ، الاندماج الاقتصادي الوطني و تنشيط القدرات الوطنية غير أن هذا منع الاستثمارات في المجالات الاستراتيجية التي تبقى حكرا للدولة و مؤسساتها(الجريدة الرسمية العدد 28 الصادرة بتاريخ 13/07/1988، ص 1031).

- **مرحلة ما بعد الاصلاحات:**إن الضائقة المالية لسنوات الثمانينات الناجمة أساسا عن انهيار أسعار البترول ، وما قابلها من غليان شعبي و احتجاجات ، دفع السلطات الجزائرية إلى إعلان الدخول في اصلاحات اقتصادية تستهدف تحرير الاقتصاد الوطني ، متجهة في الأساس الاول نحو القطاع الخاص الذي همش لصالح المؤسسات العمومية الكبرى، هذه الاصلاحات تكريسها في القانون 88-25 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني الذي ألغى تقنية الاعتماد الاداري ، و كذا القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي ألغى القيود المفروضة على الاستثمار الادني ، وتماشيا مع هذه التوجهات أصدرت السلطة المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار و الذي أزال القيود المعيقة للاستثمار فأقر مبدأ الحرية و ذلك بفتح الباب أمام الرأسمال الوطني أو الأجنبي لإنجاز الاستثمارات في شتى المجالات ، كما رفع الاحتكار عن الكثير من النشاطات الاقتصادية التي كانت مخصصة للدولة:(بوصوفة ، رحامية، جوان 2016) .

مرحلة بداية الألفية الثالثة:رغم ترسانة القوانين التي سنت خلال الثمانينات و التسعينات إلا أن ذلك لم ينجح في خلق ديناميكية و وتيرة الاستثمار ودفع عجلة الاقتصاد بما يتناسب و امكانات الدولة الجزائرية و طموحات وتطلعات المستثمرين المحليين و الاجانب ، ولعل ذلك يرجع إلى الضائقة المالية التي عاشتها البلاد بعد تراجع أسعار المحروقات ، و إلى تردي وسوء الحالة الأمنية للبلاد خلال عشرية التسعينات ، وهو ما إلى تخوف المستثمرين خاصة الاجانب من المغامرة في بيئة هشة اقتصاديا و امنيا ، وكرد فعل لهذه النتائج سعت السلطات المختصة لسن قوانين جديدة تتماشى مع هذه الوضعية و تتطلع للخروج من هذه الحالة و هو ما تم من خلال الامر 01-03 في الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة بتاريخ 22/07/2001 ، وهذا من أجل تعميق الاصلاحات و ذلك بتوفير الادوات القانونية التي تتلائم مع اقتصاد السوق ، وكان الهدف من إصداره استحداث نشاطات جديدة ، توسيع القدرات الانتاجية أو إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات العمومية والمساهمة فيه ، كما شمل المفهوم الجديد

للاستثمار في هذا الامر الخصوصية الكلية أو الجزئية... و الاستثمارات المدرجة في منح الامتيازات أو الرخص ، وأهم ما جاء في هذا الامر (مبروك ، ص ص 375-376):

إلغاء التمييز بين القطاع العام والقطاع الخاص .

إنشاء مكتب موحد لا مركزي على شكل وكالة وطنية لتطوير الاستثمار .

إنشاء مجلس وطني للاستثمار يرأسه رئيس الحكومة مكلف باستراتيجية الاستثمارات و سياسة دعمها و الموافق على اتفاقيات الاستثمار .

اعطاء أو منح المستثمرين الوطنيين و الاجانب مزايا ضمن نظامين عام واستثنائي.

ضمان تطبيق القانون الذي أنجز فيه الاستثمار دون تعديل إلا بطلب من المستثمر .

إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي بعد استفاد وسائل التقاضي الداخلية.

ضمان تحويل الرأسمال و عائداته.

رغم أن هذا القانون شكل تطورا في مجال معاملة الاستثمار خاصة الاجنبي إلا أنه لم يحقق الاثر الكبير والفعال في جلب الحجم المناسب من الاستثمارات الاجنبية وهذا ما استدعى سن القانون 16-09 المؤرخ في 30 أوت 2016 يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية و الاجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات ، جاء هذا القانون بتعديلات من خلال صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، حيث أصبحت جهازا متخصصا في دعم الاستثمار و المؤسسات ، كما تم إنشاء أربعة مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات و دعمها و تطويرها ، هذا دون أن ننسى التعديلات التي مست مهام المجلس الوطني للاستثمار (حرشوف، صديقي، مارس 2018 ، ص 05).

كما ينص هذا القانون على دعم قطاع الصناعة بامتيازات خاصة من خلال تخفيض أكثر للأعباء الجمركية ، لكن هذه الامتيازات لا يكن تطبيقها إلا إذا كان النشاط ذا فائدة اقتصادية أو يتمركز في الجنوب أو الهضاب العليا، كما يوضح القانون أن هذه الامتيازات التي أقرت في قطاع الصناعة ستدمج في مع تلك التي خصصت لقطاعي السياحة والفلاحة ... كما يتعلق الامر بالامتيازات المشتركة بالنسبة لكل المستثمرين المؤهلين (إعفاءات ضريبية و جمركية و إعفاء من الرسم على القيمة المضافة...) و امتيازات إضافية لنشاطات متميزة (الصناعة ، الفلاحة و كالسياحة)(تكري، أكتوبر 2018، ص 118).

2.2 هيئات و أجهزة دعم الاستثمار: إن ضعف التمويل الخاص لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و انطلاق هذه المشاريع، و نظرا للخبرة و التجربة المتواضعة لأغلبية منشئي المؤسسات و حاملي المشاريع ، أصبح من الضرورة بمكان خلق أجهزة لمرافقة و احتضان هؤلاء و دعمهم ، خاصة خلال المراحل الاولى لإنشاء المؤسسة ، لأنها عملية ديناميكية ومعقدة تتأثر بالكثير من العوامل الخارجية Macro و الداخلية MICRO، وبالتالي

فهي تحتاج إلى سياسة اقتصادية تمتاز بتوجهات ثابتة ، و تحتاج إلى مجموعة من العوامل التي من شأنها تحفيز روح المقاول ، الابداع و الفعالية . في الجزائر السلطات العمومية حاولت أن تخلق هذا الجو من خلال مجموعة من الخطوات و الاجراءات (تسطير منظومة قانونية ملائمة تشجع الاستثمار و تحمي المقاول الجزائري و الاجنبي ، محاربة البيروقراطية ، عوامل و مظاهر التمييز ، محاربة الفساد و الرشوة و خلق ثقة لدى المقاول حتى يتشجع و يتحفز لإنشاء المؤسسة)، نجاح ذلك لا يقتصر على هذه الاجراءات بل يحتاج ذلك إلى تجسيدها على أرض الواقع من خلال أجهزة و مراكز الدعم وهذا ما قامت به السلطات العمومية من خلال الهياكل و الاجهزة التالية: وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار :

في إطار تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استحدثت سنة 1991 وزارة منتدبة مكلفة بهذا النوع من المؤسسات ، لتتحول إلى وزارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 190/00 المؤرخ في 11 جويلية 2000 الذي نص في المادة الاولى أن يتولى وزير المؤسسات و الصناعات الصغيرة والمتوسطة في إطار سياسة الحكومة و برنامج عملها إعداد عناصر السياسة الوطنية في ميدان المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة و اقتراحها و تنفيذها. كما نص في مادته الثانية صلاحيات الوزير الآتية(المرسوم التنفيذي رقم 2000/190، جويلية 2000):

- حماية طاقات المؤسسات و الصناعات الصغيرة والمتوسطة الموجودة و تطويرها؛
- ترقية الاستثمارات في مجال إنشاء المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة و توسيعها و تحويلها وتطويرها؛
- ترقية الشراكة و الاستثمارات ضمن قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- إعداد استراتيجيات تطوير قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- ترقية الدعائم لتمويل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية المناولة.
- التعاون الدولي و الجهوي في مجال المؤسسات و الصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- تحسين الحصول على العقار الموجه إلى نشاطات الانتاج والخدمات.
- الدراسات القانونية و تنظيم القطاع.
- الدراسات الاقتصادية المتعلقة بترقية قطاع المؤسسات و الصناعات الصغيرة والمتوسطة و تطويرها.
- تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- المنظومات الاعلامية و متابعة نشاطات المؤسسات و الصناعات الصغيرة والمتوسطة ، و نشر المعلومات الاقتصادية.
- تطوير التشاور مع الحركة الجمعوية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

وفي 2010 و بموجب التعديل الحكومي المقرر بتاريخ 28 ماي 2010 تم إنشاء وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار .

1.2.2 الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ: تم إحداث الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 ، وعملا بأحكام المادة 16 من الامر 96-14 المؤرخ في 24 جويلية 1996 ، وهي وكالة ذات طابع خاص ، وضعت هذه الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة ، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطاتها، كما تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، تضطلع الوكالة بالاتصال مع المؤسسات و الهيئات المعنية بالمهام الآتية(المرسوم التنفيذي رقم 96-296، سبتمبر 1996):

- تدعيم وتقديم الاستشارة و ترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية؛
- تسير وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما تخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ، لا سيما الاعانات و تخفيض نسب الفوائد في حدود الغلاقات التي يضعها الوزير المكلف بالعمل و التشغيل تحت تصرفها.
- تبليغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الاعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب و بالامتيازات الاخرى التي يحصلون عليها.
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة و مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.
- تشجع كل أشكال الاعمال و التدابير الاخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لاسيما من خلال برامج التكوين و التشغيل و التوظيف الاولي.
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك و المؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع و تطبيق خطة التمويل و متابعة إنجاز المشاريع و استغلالها.

2.2.2 الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC : تأسس الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالمرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 6 جويلية 1994 ، تطبيقا للمرسوم التشريعي رقم 94 / 1 المؤرخ في 11 ماي 1994 ، ويعتبر الركيزة الأساسية التي يركز عليها المهودون بفقدان مناصب العمل بطريقة غير إرادية لأغراض اقتصادية ، يشمل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ثلاثة مديريات جهوية ، وكل مديرية جهوية لها عدد من الوكالات الولائية. يعمل الصندوق على أداء مجموعة من المهام وهي عبارة عن مساعدات مالية وأخرى مجانية من أجل تقليص خطر البطالة الاقتصادية ، حيث يوفر أيضا المساعدة في إنشاء المؤسسات لكبار السن العاطلين عن العمل بين 30 و 50 عاما ، بالشراكة مع وزارات ومؤسسات الدولة ، تعمل CNAC على ضمان وتوفير جميع الظروف للتمكن من إنجاز المزيد من المشاريع ، كما توفر أيضا خدمات أو مساعدات مالية تشبه إلى حد

بعيد ما تقدمه ANSEJ (قرض ثلاثي بين المقاول ، CNAC والبنك)، وكذلك المرافقة في جميع مراحل المشروع (أوبختي ، بوجنان، جانفي 2020).

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI:

أنشأت هذه الوكالة بموجب المادة 06 من الامر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، تتولى الوكالة تحب مراقبة و توجيهات الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجموعة من المهام تمس جوانب : الاعلام ، التسهيل ، ترقية الاستثمار ، المساعدة ، تسيير العقار الاقتصادي، تسيير الامتيازات ، و المتابعة أبرزها (المرسوم التنفيذي رقم 06-356، أكتوبر 2006) :

- ضمان خدمة الاستقبال و الاعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار .
- وضع مصلحة الاعلام تحت تصرف المستثمرين من خلال دعائم الاتصال عند الاقتضاء ، وباللجوء إلى الخبرة.
- إنشاء الشباك الوحيد غير المركزي.
- تحديد كل العراقيل و الضغوط التي تعيق انجاز الاستثمارات و تقترح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها.
- ضمان خدمة علاقات العمل و تسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين و ترقية المشاريع و فرص الاعمال.
- ضمان خدمة الاتصال مع عالم الاعمال و الصحافة المتخصصة.
- تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين و توجيههم و التكفل بهم.
- مراقبة المستثمرين و مساعدتهم لدى الادارات الأخرى.
- ضمان تسيير الحافطة العقارية و غير المنقولة الموجهة للاستثمار.
- تجميع كل معلومة مفيدة لفائدة بنك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات.
- تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني.
- ضمان خدمة الرصد و الاصغاء والمتابعة لما بعد إنجاز الاستثمار .

3.2.2 الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة AND- PME : تم إنشاؤها بموجب المرسوم

التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 03 ماي 2005 ، و هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتقع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة والذي يرأس مجلس التوجيه والمراقبة كما هو منصوص في المرسوم 05-165 المؤرخ في 03 ماي 2005. الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أداة الدولة في تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة ، لهذا فهي تعمل على: تنفيذ إستراتيجية القطاع في تعزيز وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وتنفيذ البرنامج الوطني لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعته ، بالإضافة إلى ترقية الخبرة و الاستشارة للمؤسسات ، و المتابعة الديمغرافية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الإنشاء والتوقيف وتغيير النشاط ، وإنجاز دراسات حول فروع قطاعات النشاطات الاقتصادية و المذكرات الظرفية الدورية ، جمع واستغلال ونشر معلومات محددة في ميدان نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(قوجيل، قريشي، جويلية، 2015).

4.2.2 صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR: أنشئ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن القانون الاساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، فهو مؤسسة عمومية تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية ، يهدف الصندوق إلى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تتجزها ، يتولى الصندوق المهام الآتية(المرسوم التنفيذي رقم 02-373 ، نوفمبر 2002) :

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتجز استثماراتها في مجال إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات، توسيع المؤسسة ، أخذ المساهمات.
- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق.
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات المستفيدة من ضمان الصندوق.

5.2.2 الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM: تم إنشاء هذه الوكالة وتحديد قانونها الاساسي بموجب المرسوم التنفيذي 04-14 المؤرخ في 22 يناير 2004 ، وهي ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، توضع هذه الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة ، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لمجمل نشاطات الوكالة ، وتضطلع الوكالة بالمهام التالية(المرسوم التنفيذي رقم 04-14، يناير 2004) :

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .
- تدعيم المستفيدين و تقديم لهم الاستشارة و ترافقهم في تنفيذ أنشطتهم.
- تمنح قروض بدون مكافأة.
- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون.
- تقديم الاستشارة و المساعدة للمستفيدين من جهاز القرض المصغر في مسار التركيب المالي و رصد القروض.

6.2.2 حاضنات و مراكز تسهيل انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: سعت الجزائر ممثلة في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعة التقليدية إلى وضع الاطر التنفيذية و التشريعية و التنظيمية اللازمة لإنشاء وإقامة حاضنات الاعمال على شكل محاضن و مشاتل المؤسسات و مراكز التسهيل ، و قد استند ذلك قانونيا إلى القانون التوجيهي رقم 18/01 لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر سنة 2001 و الذي أشار إلى مشاتل المؤسسات ، بعدها المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003 و الذي يتضمن القانون الاساسي لمراكز التسهيل (زودة، بوكفة ، ديسمبر 2014، ص 66). و تجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري بناء على المشرع الفرنسي قد ضمن مفهوم الحاضنات في المشاتل ، و عرفها وفقا للرسوم التنفيذية رقم 03-78 على أنها "مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية" ، و تأخذ المشاتل أحد الاشكال التالية(بريش، أبريل 2012، ص 08):

- **المحضنة:** هيكل دعم يتكفل بأصحاب المشاريع في القطاع الخدماتي.
 - **ورشة الربط :** هيكل دعم يتكفل بأصحاب المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.
 - **نزل المؤسسات :** هيكل دعم يتكفل بأصحاب المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.
- وتهدف حاضنات الاعمال حسب المشرع الجزائري إلى مجموعة من الاهداف أهمها (سلامي، أبريل 2012، ص 08):
- تقديم خدمات للمشاريع داخل وخارج الحاضنات.
 - ترويج ثقافة الريادة و الإبداع والابتكار.
 - مساعدة و مساعدة المؤسسات الريادية الصغيرة على مواجهة صعوبات مرحلة الانطلاق و التأسيس.
 - تنمية مهارات العمل الحر والقدرة على إدارة المشروع بشكل مستقل.
 - اكتشاف القدرات الإبداعية الكاملة وترجمتها إلى مشاريع إنتاجية متميزة؛
 - توفير المناخ والإمكانيات لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
 - المتابعة المستمرة لعمل و سير نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مقارنتها بمدى تحقيق أهدافها.
 - تمكين أصحاب الأفكار الابتكارية من تجسيد أفكارهم في شكل منتجات أو خدمات.

3.2 العراقيل التي تواجه الاستثمار في الجزائر: على الرغم من وضوح السياسة الاستثمارية و الخيارات و الاهداف المسطرة للاقتصاد الجزائري ، و الجهود المبذولة و البرامج المسطرة من طرف الجهات والهيكل الوصية ، حيث أصبح للاقتصاد الخاص و للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكاسب كبيرة خاصة على المستوى القانوني والمؤسساتي لكن ، وعلى الرغم من هذه التدابير و المجهودات التي بذلتها الدولة الجزائرية لترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، فإن هذه الأخيرة واجهت ولا تزال تواجه العديد من المعوقات (بيئية وتمويلية وإدارية

وتسويقية...الخ) تعيق نموها وتطورها وبالتالي التأثير السلبي على مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ففي استقصاء أجرته وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في الجزائر عبر 12 ولاية كبرى ، خلص إلى أن مدة إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة يستغرق حسب طبيعة النشاط ما بين 6 أشهر إلى ثلاث سنوات إلا أنه تبقى مجموعة من العراقيل تحول دون الوصول إلى الهدف المنشود و يمكن حصر هذه العراقيل فيما يلي:

1.3.2 الصعوبات الإدارية ((ياسر، براش، جوان 2018، ص 227): يعتمد نجاح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأسلوب الذي تنتهجه الإدارة المسيرة لهذا القطاع في تعاملها مع مديري المؤسسات ، فالإدارة الجزائرية لازالت تمثل السبب الرئيسي لجل العوائق إلي تقف في وجه العملية التنموية من خلال اتسامها بالروتين الممل والبيروقراطية ، فالكثير من المشاريع عطلت كون أن نشاطها يتطلب الاستجابة الإدارية السريعة تنظيما وتنفيذا. ومن الأسباب الكامنة وراء ذلك:

- مشكلة الذهنيات إذ أنها لم تنتهياً بعد لهضم واستيعاب وفهم خصوصية هذا النوع من المؤسسات ، ومن ثم التعامل معه وفق متطلباته.
- سرعة حركة التقنين وإنتاج النصوص لم تسايرها حتى الآن حركية مماثلة على مستوى الأجهزة التنفيذية. فالآجال المتوسطة لانطلاق مشروع جزائري تقدر ب 05 سنوات حسب الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ، وحسب تحقيق قامت به وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن مدة إنشاء مؤسسة يتراوح بين 06 أشهر و 03 سنوات وذلك حسب طبيعة النشاط ، في حين يستغرق انطلاق مشروع في ألمانيا من يوم واحد إلى 24 أسبوع ، وفي البرازيل بين 04 و 07 أسابيع ، و بين أسبوع و 26 أسبوع في إسبانيا ، أما في السويد فيستغرق بين 02 و 04 أسابيع.

2.3.2 العقار الصناعي: تبقى مشكلة العقار الصناعي من المشكلات الشائكة في بيئة الاستثمار بالجزائر ، و هذا رغم وجود هيئات من اجل الاعتناء بهذا الملف و ترقية الاستثمار عام 1994 (CALPI) على مستوى كل الولايات. مشكلة العقار كانت وراء تأخر الكثير من المشاريع و محاولات إنشاء المؤسسات (خاصة الاجنبية منها) ، فغياب الشفافية في معالجة و دراسة الملفات يشكل أيضا عائقا كبيرا في وجه الاستثمارات ، فإجراءات الاستفادة من العقار الصناعي شاقة و طويلة (بمعدل من سنة إلى خمس سنوات) ، و الوضعية تصبح أكثر صعوبة أمام المؤسسات الصغيرة التي تستنزف مقدراتها و إمكانياتها المالية لشراء العقار على حساب اقتناء التجهيزات الضرورية لمزاولة النشاط، بعبارة أخرى الحصول على العقار من ناحية توفره ، الاجراءات الادارية ، الاسعار و طريقة تسديد ثمنه ، بالإضافة إلى غموض الوضعية القانونية للأوعية العقارية ، فأغلبية المستثمرين المزاولين لنشاطهم لا يملكون عقود صحيحة لملكيات مؤسساتهم (SI LEKHAL et al, 2013, P42).

3.3.2 عدم حماية المنتج الوطني من التدفق الفوضوي للسلع المستوردة: أصبح ما يميز الاقتصاد الجزائري ديناميكية النشاط التجاري على النشاط الصناعي، و في أحسن الاحوال نجد نشاط تجاري مقنع أو مغلف بنشاط صناعي مزيف حيث، في أغلب الاحيان نجد المقاول يستورد سلعا من الخارج (خاصة الصين) يكتفي بتغليفها ثم يخرجها للسوق على أنها من انتاج جزائري.

إذا كانت القاعدة المتعارف عليها تقضي بفرض قواعد و ميكانيزمات الاقتصاد الحر نفسها على الجميع وأمام ظاهرة الاستيراد الفوضوي والتي شملت كل شئ فإن ذلك خلق مناخا يقف عقبة من عقبات النمو أمام المؤسسة الجزائرية الصغيرة الناشئة ويصدد الاستيراد غير المنظم نذكر (شبايكي، ماي 2011، ص 188):

الإغراق المتمثل في استيراد سلع وبيعها محليا بأسعار أقل من سعر مثيلاتها المحلية التدرج بالحرية الاقتصادية وشروط تحرير التجارة في إطار التهيؤ لاستيفاء شروط الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة مع أن هذه الأخيرة تكرر وتقبل مبدأ حماية المنتج المحلي عن طريق الرسوم الجمركية وحدها تشجيعا وتأهيلا للصناعات الناشئة أو التي يتهددها الاستيراد.

غياب جهاز معلومات فعال يحدد أنواع المنتجات المحلية الشيء الذي من شأنه وضع خريطة اقتصادية لتوطن المؤسسات والمنتجات ومن ثم وضع ما يلزم من سياسات الحماية و إحلال الواردات

4.3.2 مشاكل التمويل: تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات في مجال التمويل ، ويمثل ذلك إشكالا حقيقيا يحد من تطور القطاع ، ويبقى احد العوامل المعقدة والشائكة في حياة المؤسسة ، حتى وان سجلت المنظومة المصرفية بعض التطور فان سلوك البنوك يبقى متخوفا إزاء جميع الاستثمارات غير المدعمة من طرف الدولة ، وتبقى ملفات الاستثمار معطلة وآجال التنفيذ طويلة . و ترجع مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أسباب أهمها (كتوش، طرشي، أفريل 2006):

- ضعف تكييف النظام المالي المحلي مع متطلبات المحيط الاقتصادي الجديد، ففي الوقت الذي يتحدث فيه الخطاب الرسمي عن إجراءات الدعم المالي وتشجيع الاستثمارات والشراكة ، فان الواقع يشير إلى اصطدام كل هذه التطورات بالتعقيدات ذات الطابع المالي .
- غياب أو نقص شديد في ميدان التمويل الطويل المدى ، ذلك أن معظم موارد البنوك في الجزائر تعتبر قصيرة المدى ، أما فيما يخص تمويل دورة الإنتاج فان البنك يمول 15 يوما من دورة الإنتاج فقط ، فحسب البحث الذي قام به البنك العالمي فان من بين 562 مؤسسة شملتها الدراسة 11 % فقط من احتياجات تمويل راس المال تم تمويلها عن طريق قروض بنكية خلال الفترة 1999/2002 .
- المركزية في منح القروض.

- نقص في المعلومات المالية خاصة فيما يتعلق بالجوانب التي تستفيد منها المؤسسة .
- القروض البنكية المقدمة من البنوك العمومية لا تمنح على أساس حجم التدفقات المالية المستقبلية ، بل تمنح غالبا على أساس تاريخ الزبون و الضمانات المقدمة ؛ ضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض رغم أن الأصل في القرض خاضع للإشهار ، إضافة إلى البطء الشديد في معالجة ملفات طلبات تمويل المشاريع الاستثمارية حيث تستغرق معالجة ملف طلب القرض من شهر إلى شهرين على المستوى الجهوي ، ومن 3 إلى 5 اشهر على مستوى المركزي ؛
- محدودية صلاحية الوكالات البنكية في عملية منح القروض بسبب عدم الاستقلالية النسبية وذلك راجع لنمط التنظيم المصرفي المتميز بقرارات مركزية ؛ محدودية المنتجات المصرفية ؛ غياب هيئات مالية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغياب تمويل تنافسي كاف.

. خاتمة:

استطاعت الجزائر - رغم تأخرها و حداثة تجربتها - أن تقطع شوطا كبيرا في مجال المقاولاتية و حرية الاستثمار و إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، و هذا من خلال الجهود المبذولة في وضع أرضية قانونية تقن و تشرع إنشائها و تسييرها ، و كذا الاجهزة والهيكل المساعدة و المحفزة للمستثمرين خاصة الشباب للإقبال على انشاء المؤسسات في جميع الولايات ، لكن هذه الاجهزة ما زالت تفتقد لبعض الآليات في معالجة الملفات الخاصة بالمقاولين (منشئي المؤسسات) خاصة الجوانب المتعلقة بدراسة الظروف والشروط السوسيوثقافية الواجب توفرها في المقاول ، و تقتصر هذه الاجهزة على الدراسة التقنية و الادارية للملفات ، وبالتالي الوصول إلى نتيجة حتمية و هي أن كل الملفات مؤهلة لتصبح مشاريع ، لكن عند نزولها للواقع نجد القليل منها يحوز على شروط البقاء و الاستمرارية.

:قائمة المراجع

1. عبد العزيز بوتفليقة. النصوص الاساسية لثورة 54 (نداء أول نوفمبر، مؤتمر الصومام ، مؤتمر طرابلس) مشروع برنامج لتحقيق الثورة الديمقراطية الشعبية "برنامج طرابلس" ، المجلس الوطني للثورة الجزائرية ، طرابلس، جوان 1962.
2. مبروك عبد النور ، "قوانين الاستثمار في الجزائر من التقيد إلى الحرية " ، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 20 العدد 01(2020)، جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر .
3. أويختي نصيرة ، بوجنان التوفيق. "دور المراقبة المقاولاتية في إنشاء المؤسسات الصغيرة في الجزائر دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC لولاية تلمسان"، مجلة الريادة لاقتصاديات الاعمال ، العدد 03 ، المجلد 06 ، جانفي 2020، جامعة حسيبة بن بو علي - الشلف.
4. بوصوفة الزهرة ، رحامية آسيا . "الاستثمار في الجزائر بين الحرية والتقييد "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،العدد 2 المجلد 52، جامعة يوسف بن خدة- الجزائر ، جوان 2016.

5. تكاري هيفاء رشيدة . " آليات دعم الاستثمارات عبر مختلف قوانين الاستثمار في الجزائر (مرحلة ما بعد 1990)" ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد 05 المجلد 07، أكتوبر 2018 ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي أمين العقال لحاج موسى أق أخموك لتامنغت- الجزائر .
6. حرشوف فاطمة الزهراء، صديقي وحيدة. " واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين المؤهلات والمعوقات" مجلة الاقتصاد الصناعي ، العدد 01 ، المجلد 08 ، مارس 2018 ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر - باتنة.
7. محمد قوجيل ، يوسف قريشي . " سياسات دعم المقاولاتية في الجزائر - دراسة تحليلية" ، مجلة آداء المؤسسات الجزائرية ، العدد 07، جويلية 2015 ، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة.
8. عمار زودة ، حمزة بوكفة . "حاضنات الاعمال كنظام داعم لبقاء و ارتفاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الاشارة إلى مشاغل الجزائر" ، مجلة الدراسات المالية، المحاسبية و الادارية، العدد 02 ديسمبر 2014، مخبر المحاسبة ، المالية الجبابة و التأمين، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي.
9. بريس السعيد ، طبيب سارة. " دور حاضنات الاعمال في تطوير و دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة تحليلية تقييمية" الملتقى الوطني الاول حول استراتيجيات التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، يومي 18-19 أبريل 2012.
10. سلامي منيرة . "التوجه المقاولاتي بين متطلبات الثقافة و ضرورة المرافقة"، الملتقى الوطني الاول حول استراتيجيات التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 18-19 أبريل 2012.
11. شبايكي سعدان، "معوقات تنمية و ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر" مجلة العلوم الانسانية العدد 11، ماي 2011 ، جامعة محمد خيضر بسكرة.
12. كتوش عاشور، طرشي محمد. "تنمية و تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 17-18 أبريل 2006، مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بو علي - الشلف.
13. القانون رقم 82-11 مؤرخ في 2 ذي القعدة 1402 الموافق لـ : 21 غشت سنة 1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 34 لسنة 1982.
14. القانون رقم 82-13 مؤرخ في 12 ذي القعدة 1402 الموافق لـ : 31 غشت سنة 1982 المتعلق بشركات النخلطة الاقتصاد و سيرها . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 35 لسنة 1982.
15. المرسوم التنفيذي رقم 02-373 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 74 ، 13 نوفمبر 2002.
16. المرسوم التنفيذي رقم 04-14 مؤرخ في 22 يناير 2004 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و تحديد قانونها الاساسي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 06 ، 25 يناير 2004 .
17. المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 64، 11 أكتوبر 2006.
18. المرسوم التنفيذي رقم 190/2000 مؤرخ في 11 جويلية 2000 يحدد صلاحيات و زير المؤسسات و الصناعات الصغيرة والمتوسطة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 42، 16 جويلية 2000.

19. المرسوم التنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 08 سبتمبر 1996 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية يدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الاساسي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52، 11 سبتمبر 1996.

1. Ahmed Bouyakoub "Les nouveaux entrepreneurs en Algérie en période de transition : la dimension transnationale "Cahiers du CREAD n°40, 2ème trimestre 1997,Algérie.
2. Jean Peneff. Centre de recherches et d'études sur les sociétés méditerranéennes, Industriels algériens, Centre national de la recherche scientifique, Paris, 1981.
3. la république Algérienne démocratique et populaire. Loi n° 63-277 du 26 JUILLET 1963 portant cod des investissements, journal officiel du 2/8/1963.
4. Mimouni Yassine. Les stratégies de création et de développement des PME innovantes algériennes , cas des cyber parc de Sidi Abdellah -Alger, Thèse de doctorat en science option gouvernance d'entreprises ,Faculté des sciences économiques, Université Abou Bakr Belkaid– Tlemcen , 2017-2018,.
5. Mohamed Madoui " Les nouvelles figures de l'entrepreneuriat en Algérie : un essai de typologie" Cahiers du CREAD n°8586, 2008, Algérie.
6. Samia Gharbi." Les PME/PMI en Algérie état des lieux", Cahiers du lab.RII. documents de travail N°238 Mars 2011,Laboratoire de recherche sur l'industrie et l'innovation, Université du Littoral Cote d'Opale, Dunkerque France.
7. SI Lekhel Karim et al , "Les PME en Algérie : Etat des lieux, contraintes et perspectives" algerian business performance review , N° 4 2013, Université Kasdi Merbah de Ouargla.
8. Slimane Bedrani, Nouveaux entrepreneurs dans la transition à l'économie de marché : les entrepreneurs ruraux, Cahiers du CREAD n°40, 2ème trimestre 1997.